حدود طاعة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)

الدكتور/ علي سليمان الصالح
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت - دولة الكويت

ملخص:

تناول البحث منصب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي مبيّناً طرق إسناد السلطة إليه، ومشروعية هذا المنصب وتكييفه الفقهي. كما تناول طاعة رئيس الدولة مبيِّنا حكمها والقيود التي ترسم حدودها. ويهدف البحث إلى الوصول إلى التكييف الفقهي لمنصب رئيس الدولة في نظام الحكم في الإسلام، باستقراء وتحليل طرق إسناد السلطة إليه، مع المقارنة بأبرز النظم السياسية المعاصرة. كما يهدف إلى استنباط الحدود المقيِّدة لطاعة الرؤساء بعد بيان مشروعيتها، باتباع المنهج التحليلي للنصوص الشرعية والتراث الفقهي، مع مقارنتها بحق طاعة الرؤساء في الدراسات القانونية.

وخلص البحث إلى أن الأصل في إسناد السلطة إلى رئيس الدولة في نظام الحكم في الإسلام هو اختيار الأمة ورضاها. وأن الراجح في تكييف منصب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي أنه نائب عن الأمة، وأن نيابته عنها من قبيل الوكالة. وأن طاعة رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي بالمعروف مشروعة وحكمها الوجوب، وأن هذه الطاعة ليست مطلقة؛ إذ لا تنبغي الطاعة المطلقة إلا لله تعالى، وإنما هي محددة بثلاثة قيود، تتلخَّص في أن طاعته لا تشرع فيما كان معصية لله تعالى، ولا تجب فيما يخرج عن إطار السياسة وتدبير الشؤون العامة، ولا فيما لا تتحقَّق به مصلحة.

مقدمة

الحمد لله الذي خضعت لعظمته الرقاب، ولانت لجبروته الصلاب، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد؛ فإن من شمول الشريعة الإسلامية وضعها لمعالم النظام السياسي في الإسلام، وبيانها لأحكامه. ومن تلك الأحكام طاعة الرؤساء ونوابهم ممن يلي شؤون المسلمين وأمرهم العام.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث بإبرازه بعض معالم نظام الحكم في الإسلام من خلال ما يلي:

١ – بيان التكييف الفقهي لأعلى منصب فيه – رئيس الدولة – باستقراء طرق إسناد السلطة إليه، مع مقارنته بأبرز النظم السياسية المعاصرة.

٢ – وضع القيود المحددة لحق الطاعة المشروع للرؤساء، بما يزيل الغموض الذي يكتنف هذا الحق غلوًّا أو تفريطاً.

٣ – كذلك تتجلى أهمية هذا البحث بإبراز ريادة الفقه الإسلامي بما يحتويه من فقه سياسيٍّ متوازن ومرن.

مشكلة البحث:

وإذا كانت الطاعة حقًّا مشروعاً للرؤساء فلابد من دراسة تبيِّن مدى شرعيَّة الرئيس الذي تجب له الطاعة، وكذلك التكييف الفقهي لهذا المنصب الذي يناط به وجوب الطاعة. وحيث إن الطاعة المطلقة ضرب من العبودية لا ينبغي إلا لله عزَّ وجلَّ؛ مسَّت الحاجة إلى دراسة تبيِّن حدود الطاعة المشروعة للرؤساء، بوضع القيود التي تخرجها من إطار الطاعة المطلقة التي هي حقٌّ لله تعالى وحده إلى إطار الطاعة المشروعة حقًا للرؤساء.

وتتلخَّص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١ – ما التكييف الفقهي لمنصب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي؟

٢ – ما حدود طاعة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١ – بيان التكييف الفقهي لمنصب رئيس الدولة في نظام الحكم في الإسلام.

٢ – بيان الحدود المقيدة للطاعة المشروعة لرئيس الدولة في الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود بحثي على دراسة تبيِّن حدود الطاعة المشروعة لرئيس الدولة، إلا على دراسة واحدة وهي:

١ – مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطلاق، لعبدالناصر أبو البصل، وهي دراسة منشورة في مجلة الحكمة، العدد العاشر، بريطانيا. وقد تناولت المقترحات التي

تبنَّتها بعض قوانين الأحوال الشخصية فيما يتعلَّق بتقييد حقِّ الزوج في إيقاع الطلاق. ولم تتطرَّق الدراسة إلى حدود الطاعة إلا في فقرة واحدة تناولت فيها مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وهو ما يمثِّل جزءاً من أحد القيود الثلاثة التي تناولتها في دراستي.

ما يضيفه البحث:

وبذلك يكون المجال مفتوحاً لي لدراسة الموضوع الذي أحسب أنه يتَّسم بالجدة، ويقدِّم إضافة للبحث العلمي من خلال:

- دراسة التكييف الفقهي لمنصب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بالنظم السياسية المعاصرة.
- وكذلك من خلال بيان حدود طاعة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية بدراسة فقهية مقارنة بالنظم السياسية المعاصرة.

حدود البحث:

- سيقتصر البحث على الدراسة الفقهية ولن يتناول ما يتعلَّق بمباحث الإمامة من الناحية العقائدية، فلن يتعرَّض لدراسة آراء الفرق الإسلامية حول منصب رئيس الدولة، كالشيعة والخوارج والمعتزلة.
- سيقتصر البحث عند مقارنة النظام السياسي الإسلامي بالنظم السياسية على أبرز نظامين معاصرين، وهما النظام الملكي والنظام الجمهوري.

منهج البحث:

وسأسير في بحثي على وفق المنهج الآتي:

١ – المنهج الاستقرائي: حيث سأجمع ما ورد في كتب الفقه والأحكام السلطانية مما يتعلَّق بمنصب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي من حيث مشروعيته وطرق إسناد السلطة إليه وتكييفه الفقهي. وكذا سأتتبع ما يتعلَّق بطاعة رئيس الدولة وما يرد عليها من قيود في كتب الفقه والتفسير والحديث.

٢ – المنهج التحليلي: وذلك في تفسير المعلومات المجموعة من تلك المصادر ونقدها، ثم استنباط التكييف الفقهي لمنصب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي، واستنباط القيود الواردة على الطاعة المشروعة له.

٣ – المنهج المقارن: في المقارنة بين أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية حيث وجدت؛ كما سأقوم بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والنظم السياسية المعاصرة فيما يتعلَّق بإسناد السلطة إلى رئيس الدولة وتكييفه القانوني، وكذلك فيما يتعلَّق بحدود طاعته.

خطة البحث:

وتحقيقاً لمقاصد البحث قسَّمته إلى مقدمة، ومبحثين ضمَّنتهما خمسة مطالب، وخاتمة، وذلك كالآتي:

- **المقدمة:** وضمَّنتها مشكلة البحث ومنهجه وخطته.

- **المبحث الأول:** منصب رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية مشروعيته وطرق تولِّيه وتكييفه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية منصب رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: طرق تولِّي منصب رئاسة الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لمنصب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

- **المبحث الثاني:** طاعة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية حكمها وحدودها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم طاعة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حدود طاعة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية.

- **الخاتمة:** وضمَّنتها أبرز النتائج التي توصَّلت إليها من خلال البحث.

المبحث الأول
منصب رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية مشروعيته وطرق تولِّيه وتكييفه

المطلب الأول
مشروعية منصب رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية

لم يختلف الفقهاء في وجوب إقامة الخلافة بنصب إمام تنعقد له البيعة وتجب له الطاعة. والخلافة تمثِّل النظام السياسي للدولة في الإسلام. وهي فرض كفاية، يخاطب بها طائفتان: الأولى: من توفّرت فيهم شروط استحقاق الخلافة، بأن ينتصب لها أحدهم فيتولاها. والثانية: أهل الحل والعقد، بأن يختاروا للأمة خليفة(١).

والأدلة على وجوب تنصيب خليفة ما يلي:

١ – الإجماع على وجوب نصب إمام؛ فقد بادر الصحابة الكرام إلى تعيين خليفة قبل دفن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ولم يخالف هذا الإجماع سوى الأصم والنجدات من الخوارج، وخلافهم غير مؤثر في انعقاده، لا سيما باستقراره قبلُ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم(٢).

٢ – قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ سورة النساء ٥٩، ففيه أمر بطاعة الإمام؛ وذلك يقتضي تعيينه ونصبه(٣).

٣ – أن كثيراً من الأحكام الشرعية التي دلّ على وجوبها القرآن الكريم تتوقف إقامتها على وجود الخلافة، كإقامة الحدود، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستيفاء الحقوق، وإقامة العدل، وقد تقرر فقهاً أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٤).

فحينئذ تكون دلالة القرآن على وجوب الخلافة من قبيل دلالة اللزوم أو ما يسميه الحنفية إشارة النص.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية ص٦، والبهوتي، كشاف القناع١٤/٢٠٢.

(٢) نقل الإجماع كل من: الماوردي، الأحكام السلطانية ص٥، والجويني، الغياثي ص٢١٨، وابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل٤/٧٢، وغيرهم.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية ص٥، والتفتازاني، شرح المقاصد٥/٢٣٩.

(٤) انظر: البهوتي، كشاف القناع١٤/٢٠١-٢٠٢، ورشيد رضا، الخلافة ص١٨، والريس، النظريات السياسية ص١٣٦.

مثال ذلك أن الله تعالى أمر بالعدل في آيات كثيرة، وحيث إن إقامة العدل تستلزم وجود إمام مهاب، ينتصف من الظالم للمظلوم؛ فإن في الأمر بالعدل أمراً بنصب الإمام وإقامة الدولة، إذ لا يتم العدل إلا بذلك.

٤ – ما ورد في السنة النبوية الشريفة من أحاديث تأمر بلزوم جماعة المسلمين وطاعة إمامهم، كحديث: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر)، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (فوا ببيعة الأول، فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[٥].

وحديث: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[٦]، وحديث: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية)[٧].

ففي هذه الأحاديث دلالة على وجوب نصب إمام وطاعته[٨]؛ إذ تضمنت بيان مفهوم سلطة الدولة وإقامتها واحترام مؤسساتها – المتمثلة بطاعة الأمير –، ولم تكن العرب تعرف مفهوم الدولة والسلطة العامة إلا من خلال الإسلام، عن طريق هذه النصوص وأمثالها[٩].

٥ – إن ترك نصب خليفة وإقامة دولة يترتب عليه الفوضى والفتن وضياع الأمن وتعطّل الصناعات وغيرها من أنواع الضرر، ودفع الضرر واجب بالإجماع، ولا تندفع هذه الأضرار إلا بوجود إمام ودولة؛ فتعيّن أن إقامة الإمامة أمر واجب[١٠].

---

(٥) أخرجه البخاري، صحيح البخاري٤/١٦٩ كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم، صحيح مسلم٣/١٤٧١ كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٦) أخرجه مسلم، صحيح مسلم٤/١٤٧٢، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٧) أخرجه مسلم، صحيح مسلم٣/١٤٧٦، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

(٨) رشيد رضا، الخلافة ص١٨، وانظر الدميجي، الإمامة العظمى ص٤٩ وما بعدها.

(٩) الكيلاني، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام ص٣٧.

(١٠) التفتازاني، شرح المقاصد٥/٢٣٧، والريس، النظريات السياسية الإسلامية ص١٣٦.

المطلب الثاني
طرق تولِّي منصب رئاسة الدولة في النظام السياسي الإسلامي

إن وسيلة إسناد السلطة إلى رئيس الدولة لها أثر في تحديد التكييف الفقهي لهذا المنصب، وسيتجلى ذلك عند سرد أدلة الفقهاء في المطلب التالي، كما يعتبر تقسيم الحكومات باعتبار وسيلة إسناد السلطة هو التقسيم الأساس لدى الفلاسفة وعلماء السياسة(١١).

وانطلاقاً من هذا فإن طرق تولِّي منصب رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية ثلاثة: اثنان اتفق عليهما، وهما البيعة وولاية العهد، وثالث اختلف فيه، وهو الغلبة والقهر(١٢). وسيأتي بيانها في الفروع التالية.

الفرع الأول
اختيار الأمة (البيعة)

إن الأساس في إسناد السلطة العامة إلى رئيس الدولة هو اختيار الأمة ممثَّلة بأهل الحل والعقد للخليفة، فالخلافة في الفقه الإسلامي عقد بين الأمة والإمام، تمنح من خلاله السلطة إليه، باعتباره نائباً ووكيلاً عنها.

يقول الجويني: "إن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتقد، والمعوَّل المعتضد"(١٣).

وعملية الاختيار التي تمنح من خلالها الأمة الإمام مستند الخلافة، وتنقل إليه بها السلطة التنفيذية تعرف "بالبيعة .

وعرَّفها البياتي بأنها: "عقد رضائي بين الأمة والحاكم، ملزم للجانبين، يلتزم فيه

---

(١١) ليلة، النظم السياسية ص٥٣٣.

(١٢) خالف الشيعة الفرق الإسلامية عامة في الطريق الذي تنعقد به الخلافة، إذ حصروا طريق انعقادها بالنص الشرعي، فذهب الشيعة الإمامية إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأن الخلافة متوارثة في عقبه من بعده. وذهب الزيدية من الشيعة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينصَّ على علي بن أبي طالب صراحة، بل ذكر أوصافاً لمن يتولى الخلافة من بعده، وهي متحقِّقة فيه. لكن الذي عليه الفرق الإسلامية كافة أن طريق انعقاد الخلافة هو اختيار الأمة. انظر: الجويني، الغياثي ص٢٢١-٢٢٢، وابن خلدون، المقدمة ص٢٠٥-٢٠٦.

(١٣) الغياثي ص٢٣٢.

الأمير بأن يسير بالأمة وفقاً للكتاب والسنة، وأن يقوم بفروض الإمامة، وتلتزم فيه الأمة بتقديم الطاعة والنصرة له ما لم يتغير حاله"[١٤].

والأدلة على أن اختيار الأمة طريق من طرق تولِّي رئاسة الدولة – الخلافة – في الشريعة ما يلي:

١ – مبايعة الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر خليفة[١٥] بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك مبايعتهم عثمان وعلياً على الخلافة، فهذا إجماع منهم على انعقاد الخلافة بالاختيار والبيعة[١٦].

وهو أقوى الأدلة، ولاريب أننا مأمورون باتباع سنة الخلفاء الراشدين، فكيف وقد وافق إجماعهم إجماع الصحابة كلهم[١٧].

٢ – عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ سورة الشورى ٣٨، ولاشك أن من أعظم الأمور المتعلقة بشؤون الأمة تعيين الإمام الأعظم. قال عمر رضي الله عنه:" من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه"[١٨].

٣ – السنة الفعلية: وذلك من وجهين[١٩]:

أ – أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم ينصَّ على إمام بعده، بل ترك اختياره مفوّضاً إلى الأمة.

ب – تشريع النبي صلى الله عليه وسلم لنظام البيعة عملياً، وذلك في بيعة العقبة.

٤ – السنة القولية[٢٠]: حيث وردت عدَّة أحاديث تشير إلى البيعة وتدلُّ على مشروعيتها كحديث: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر)، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (فوا ببيعة الأول، فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[٢١]. وحديث: (من بايع إماماً

(١٤) النظام السياسي الإسلامي ص٢٠٩.
(١٥) الشربيني، مغني المحتاج٤/١٦٩، والبهوتي، كشاف القناع١٤/٢٠٢.
(١٦) النووي، شرح صحيح مسلم١٢/٢٠٥.
(١٧) ولا حجة لمعترض بامتناع سعد بن عبادة عن البيعة؛ إذ هو مجمع معهم على أن شأن الخلافة يتم بالبيعة وليس بالنص، ولكنه رضي الله عنه كان يرجوها لنفسه.
(١٨) أخرجه البخاري، صحيح البخاري ١٦٨/٨، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت.
(١٩) البياتي، النظام السياسي الإسلامي ص٢٢٣، وانظر: الدميجي، الإمامة العظمى ص١٦٠.
(٢٠) عبدالرحمن، البيعة في النظام السياسي الإسلامي ص٤٤.
(٢١) سبق تخريجه في ص٦.

فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[٢٢].

٥ – إن الأمة هي المخاطبة بتنفيذ الشرائع والأحكام، ولما كانت مباشرة تنفيذ الأحكام متعذرة عليها بصفتها الجماعية كأمة؛ تحتَّمت عليها إنابة من يقوم بها، عن طريق مبايعة إمام يتولى السلطة التنفيذية للأحكام الشرعية السياسية[٢٣].

ففي هذه الأدلة دلالة على أن إسناد السلطة إلى رئيس الدولة يتمُّ من خلال عقد رضائي بين الأمة ورئيس الدولة – الخليفة –. وللفقهاء تفاصيل فيما يتعلق بطرفي العقد من شروط وأحكام، خلاصتها أن الأمة تقوم بالبيعة من خلال نواب عنها – أهل الحلِّ والعقد – يمثِّلون جميع اتجاهاتها وقواها، ويكون رأيهم مسموعاً، ويختارون خليفة ذا كفاءة، يقبل الناس بمبايعته[٢٤].

طبيعة عقد البيعة:

هذا ويعدُّ عقد البيعة من العقود اللازمة[٢٥]، فيلتزم الإمام بسببه بالقيام بواجباته، ولا يحلُّ له أن يتشاغل عنها أو يغشَّ فيها وإلا كان مستوجباً للإثم، فقد جاء في الحديث: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة)[٢٦].

وتلتزم الأمة في المقابل بالسمع والطاعة، ولا يجوز لها خلعه أو الخروج عليه ما دام على ذلك، وفي الحديث: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)[٢٧].

قال الماوردي: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة، ما لم يتغيَّر حاله"[٢٨].

---

(٢٢) سبق تخريجه في ص٦.
(٢٣) البياتي، النظام السياسي الإسلامي ص٢٢٢–٢٢٣.
(٢٤) النبهان، نظام الحكم في الإسلام ص٤٧٤.
(٢٥) الجويني، الغياثي ص٢٩١.
(٢٦) أخرجه مسلم، صحيح مسلم١/١٢٥، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.
(٢٧) أخرجه البخاري، صحيح البخاري٩/٦٣، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم، صحيح مسلم٣/١٤٦٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.
(٢٨) الأحكام السلطانية ص١٩، وانظر: البهوتي، كشاف القناع١٤/٢٠٧.

وهذا يجلِّي طبيعة نظام الحكم في الإسلام، فهو يقوم على أساس المسؤولية المتبادلة بين الأمة والحاكم، بحيث يلتزم كل طرف بواجباته، وينال في المقابل حقوقه.

مقارنة بين نظرية العقد الاجتماعي والبيعة في النظام الإسلامي:

ظهرت في أوروبا نظرية استندت إليها الأنظمة الديموقراطية في نشأتها، وهي نظرية العقد الاجتماعي التي اقترنت باسم الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" الملقب بأبي الديموقراطية، رغم أنه مسبوق إليها، حيث قال بها كل من "هوبز" و"لوك"(٢٩).

وفحوى نظرية العقد الاجتماعي هي أن نشأة الدولة والسيادة فيها ترجع إلى إرادة الأمة، التي هي مصدر السيادة وأساس جميع السلطات في الدولة، وعليه فالشعوب هي من تختار حكامها، ويقوم هؤلاء الحكام بممارسة الحكم باسم الشعب الذي تنازل عن سيادته للحكام بشروط خاصة(٣٠).

وبالمقارنة مع نظام البيعة في الشريعة الإسلامية نلاحظ ما يلي:

أ – إن الفقه الإسلامي أدرك جوهر نظرية العقد الاجتماعي قبل ظهورها لدى الفكر الغربي بقرون(٣١). إذ تقدم أن الخلافة عقد تختار من خلاله الأمة من تريده رئيساً عليها.

ب – ثمَّة فارق امتاز به الفقه الإسلامي، ذلك أن الخلافة تقوم على أساس عقد حقيقي متكامل الأركان والشروط، كما أنه استند إلى تجربة عملية واقعية، وهي الخلافة الراشدة(٣٢). بينما تقوم نظرية العقد الاجتماعي على أساس افتراض وهمي وخيالي لوجود عقد بين الحاكم والشعب يتم من خلاله منحه السيادة والسلطة(٣٣).

ج – كما امتاز الفقه الإسلامي في أن سيادة الأمة في النظام السياسي الإسلامي مقيدة بالشريعة الإسلامية ومحكومة بها، وبذلك شكَّلت سداً منيعاً إزاء استغلالها لارتكاب المظالم واستبداد الأغلبية(٣٤)، أما نظرية العقد الاجتماعي فقد استُغلَّت لتبرير السلطان المطلق للحكام تحت شعار سيادة الشعب(٣٥).

---

(٢٩) ليلة، النظم السياسية ص٨٩، وانظر: الخطايبة، مدخل إلى علم السياسة ص١٤٠.
(٣٠) المصدر نفسه ص٢٠٤.
(٣١) السنهوري، فقه الخلافة ص٢١٣.
(٣٢) الريس، النظريات السياسية الإسلامية ص١٧٢.
(٣٣) النبهان، نظام الحكم في الإسلام ص٣٥.
(٣٤) الكيلاني، القيود الواردة على سلطة الدولة ص٧٦–٧٧.
(٣٥) انظر: الإبراهيم، الحكم في الإسلام ص٤٢–٤٣، وليلة، النظم السياسية ص٢١٨–٢١٩.

الفرع الثاني
ولاية العهد (الاستخلاف)

من طرق تولِّي منصب رئيس الدولة الاستخلاف، وهو أن يقوم الإمام بتعيين مستجمع لشروط الخلافة إماماً يلي الأمر بعد موته، وهو ما يعرف بولاية العهد.

ودليل صحة انعقاد الخلافة بولاية العهد أو الاستخلاف هو الإجماع، فقد استخلف أبو بكر عمرَ رضي الله عنهما من بعده، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً(٣٦).

وما ورد من خلاف بعض الصحابة واعتراضهم على استخلاف معاوية ولده يزيد لم يكن بسبب إنكارهم لمبدأ الاستخلاف، وإنما كان سببه اعتراضهم على أهلية يزيد(٣٧).

ويرى ابن حزم أن انعقاد الخلافة عن طريق ولاية العهد أفضل الطرق لما فيه من استقرار نظام الحكم، وحسم مادة الخلاف قبل أن يستفحل(٣٨).

شروط الاستخلاف:

وقد وضع الفقهاء شروطاً لصحة إسناد منصب رئيس الدولة بطريق الاستخلاف، يتميَّز بها نظام الحكم في الإسلام عن الأنظمة الملكية كما سيشار إليها في المقارنة، وحتى تصحَّ المقارنة إليك هذه الشروط.

شروط صحة الاستخلاف:

١ – صحَّة خلافة الإمام – المستخلِف – وتحقّق شروط الخلافة فيه(٣٩).

٢ – أن يقوم اختيار الإمام وليَّ العهد على أساس حسن النظر ومصلحة الأمة، لا على أساس الهوى والمصلحة الشخصية(٤٠).

٣ – أن يكون وليُّ العهد مستجمعاً لشروط الخلافة من حين العهد إلى موت المولِّي، فلا يصح العهد إلى صغير – مثلاً –(٤١).

---

(٣٦) الجويني، الغياثي ص٢٩٥، والماوردي، الأحكام السلطانية ص١١، وابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل٤/ ١٢٩.

(٣٧) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل٤/ ١٣١.

(٣٨) المصدر نفسه٤/ ١٣١.

(٣٩) رشيد رضا، الخلافة ص٤١.

(٤٠) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل٤/ ١٢٩.

(٤١) الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٢، والجويني، الغياثي ص٢٩٦.

٤ – أن يقبل وليُّ العهد بالولاية[٤٢].

وثَمَّ شرطان وقع فيهما الخلاف، وهما كالآتي:

٥ – توقف صحة الاستخلاف على بيعة الأمة:

اختلف الفقهاء في طبيعة الاستخلاف، حيث ذهب فريق منهم إلى أن الخلافة تنعقد به صحيحة، وتنتقل به السلطة إلى ولي العهد بمجرد موت الإمام. في حين ذهب فريق آخر إلى أن الخلافة تنعقد به موقوفة على بيعة الأمة لولي العهد بعد موت الإمام[٤٣]. وفيما يلي عرض أدلة القولين:

القول الأول: إن ولاية العهد تصح بمجرَّد الاستخلاف من الإمام، ولا يشترط لصحتها مبايعة الأمة بعد موت الإمام[٤٤]. ودليلهم ما يلي:

أ – إن استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما صح دون توقُّف على بيعة الأمة له[٤٥].

ويناقش: بعدم التسليم بأن استخلاف عمر لم يتوقف على رضا الصحابة؛ إذ إن أبا بكر رضي الله عنه شاور فيه أهل الحل والعقد من الصحابة، وأخذ موافقتهم[٤٦].

كما أن قياس عهد أبي بكر إلى عمر مع ما فيه من تحرِّي العدل والمصلحة وحسن النظر للدين والأمة، على غيرهما ممن جاء ويجيء بعدهما فيه إجحاف وبون، وفتح لباب الاستبداد والاستئثار بالخلافة وتضييع حق الأمة[٤٧]. فهو قياس مع الفارق.

القول الثاني: إن ولاية العهد بمثابة الترشيح من الخليفة، ولا تكون ملزمة إلا ببيعة الأمة لولي العهد بعد موت الخليفة[٤٨]. ودليل هذا القول ما يلي:

---

(٤٢) الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٢، والجويني، الغياثي ص٢٩٦.

(٤٣) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ص١١.

(٤٤) الجويني، الغياثي ص٢٩٨، والشربيني، مغني المحتاج٤/ ١٧٠.

(٤٥) الجويني، الغياثي ص٢٩٨.

(٤٦) النبهان، نظام الحكم في الإسلام ص٥٣٦. وانظر: خلاف، السياسة الشرعية ص٦٤. وقد أخرج ابن سعد خبر مشاورة الصدِّيق للصحابة في استخلاف عمر مطوَّلاً، وفيه أنه كتب بذلك كتاباً وأمر عثمان أن يقرأه على الناس "فقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم. وقال بعضهم: قد علمنا به – قال ابن سعد: علي القائل – وهو عمر. فأقروا بذلك جميعاً ورضوا به وبايعوا ثم دعا أبو بكر عمر خالياً فأوصاه بما أوصاه به" الطبقات الكبرى٣/ ١٤٩.

(٤٧) انظر: رشيد رضا، الخلافة ص٤٢.

(٤٨) انظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص٢٥و٢٦، و ابن تيمية، منهاج السنة١/ ٥٣٠.

أ – إن صحة خلافة عمر رضي الله عنه توقفت على بيعة الصحابة له بعد موت أبي بكر. قال ابن تيمية:" وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً"(٤٩).

ب – لأن الخلافة حقٌّ يتعلق بالأمة فلم تصح بغير رضا أهل الاختيار منها(٥٠).

ج – لو كانت ولاية العهد تنعقد لازمة دون احتياج إلى بيعة الأمة؛ لأفضت إلى اجتماع إمامين في وقت واحد، وهذا غير جائز(٥١).

وأرى رجحان القول الثاني؛ لأنه موافق للأساس الذي يقوم عليه نظام الحكم في الإسلام، وهو النيابة عن الأمة، والعقد الرضائي بينها وبين الإمام، فالأمة صاحبة الحق في اختيار من يتولَّى السلطة، وحينئذ تشترط مبايعتها لإمضاء ولاية العهد.

٦ – استخلاف الأبناء أو الآباء:

من الشروط المختلف فيها أيضاً، اشتراط كون ولي العهد من غير أصول المولِّي وفروعه، حيث ذهب فريق إلى اشتراطه، وذهب فريق إلى عدمه. وفيما يلي بيان الآراء الفقهية في هذا الشرط:

القول الأول: اشتراط كون وليِّ العهد لا يمتُّ إلى الإمام بقرابة البنوة أو الأبوة، فلا يصح استخلاف الابن أو الأب(٥٢). ودليل هذا القول:

أ – إن ولاية العهد تتضمَّن تزكية وشهادة؛ ومعلوم أن شهادة الرجل لولده أو والده لا تقبل في الشيء اليسير، فكيف تقبل في شأن عظيم كالخلافة(٥٣).

ب – إن الخلفاء الراشدين لم يولُّوا أبناءهم رغم استحقاقهم للخلافة واستجماعهم لشروطها، حتى أن عمر جعل ابنه من أهل الشورى ونص على أنه لا يتولاها. وعليٌّ سأله الناس: أنبايع ابنك الحسن؟ فقال: لا آمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر(٥٤).

القول الثاني: جواز تولية الابن أو الأب وليّاً للعهد. واختلف أصحاب هذا القول

(٤٩) ابن تيمية، منهاج السنة١/ ٥٣٠.
(٥٠) الماوردي، الأحكام السلطانية ص١١.
(٥١) أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص٢٥.
(٥٢) انظر: الجويني، الغياثي ص٢٩٧.
(٥٣) المصدر نفسه ص٢٩٧.
(٥٤) الدميجي، الإمامة العظمى ص١٩٦.

فقيل: يجوز أن ينفرد بذلك الإمام دون استشارة. وقيل: يشترط أن يرضى أهل الحل والعقد. وقيل: يصح تولية الآباء دون الأبناء(٥٥).

ودليل هذا القول ما يلي:

أ – إن الإمام لا يتَّهم؛ لأنه مأمون النظر على الأمة في حياته، فكذلك في وفاته – أي بالوصية لوليِّ العهد–(٥٦).

ويناقش: بأن التهمة حاصلة ومتحققة، والتاريخ يثبت ذلك(٥٧).

وأرى رجحان القول الأول؛ لأن الخلافة وكالة عن الأمة، والمقرَّر فقهاً أن الوكيل لا يشتري من ابنه أو أبيه لمحلِّ التهمة الحاملة على المحاباة، فالشأن في الخلافة أعظم من عقود البيع والشراء؛ ولأنه موافق لسيرة الخلفاء الأربعة الراشدين، وبها المعتضد، وعليها المعوَّل.

مقارنة: بين الأنظمة الملكية والاستخلاف في النظام الإسلامي:

تقوم الأنظمة الملكية على أساس فكرة الوراثة؛ ومبناها على أن ثمَّة حقاً ذاتياً لأسرة معينة في استحقاق تولِّي الحكم، وبناء عليه يرث الحاكم الملك من أقاربه(٥٨).

وربما استند هذا الحق إلى نظرية الحق الإلهي كما في الملكيات الأوروبية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وفحوى النظرية أن الله تعالى هو الذي منح الملوك السلطة وولَّاهم الحكم(٥٩). وأن الملك تجب طاعته طاعة مطلقة، ولا يخضع لمساءلة الشعب، لأنه يمثل إرادة الله في الأرض(٦٠).

---

(٥٥) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ص١١–١٢.

(٥٦) ابن خلدون، المقدمة ص٢١٩.

(٥٧) وقد قال الجويني – وهو ممن يرى صحة تولية الأبناء –:" ولم أتمسَّك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنيهم؛ لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء، وصار الحق المحض في الإمامة مرفوضاً، وصارت الإمامة ملكاً عضوضاً" الغياثي ص٢٩٨.

(٥٨) ليلة، النظم السياسية ص٨٤.

(٥٩) المصدر نفسه ص٨٤. ونقل عن لويس الخامس عشر قوله في مقدمة قانون أصدره:" إننا لم نتلق التاج إلا من الله، فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا في ذلك أحد، ولا نخضع في عملنا لأحد".

(٦٠) الخطايبة، مدخل إلى علم السياسة ص١٣٧. وأشار إلى أن الشريعة الإسلامية ترفض هذه النظرية؛ لأنها تعتبر الحاكم بشراً يصيب ويخطئ، وللناس الحق في نصحه وتوجيهه، كما أن الشورى من أهم مرتكزات الحكم فيها، والحاكم ينال السلطة باختيار المسلمين له، وهم يملكون عزله إذا أخل بشروط البيعة. المصدر نفسه ص١٣٧. وقد أخطأ من نسب هذه =

وقد شهد العصر الحديث تطوُّر الأنظمة الملكية، وقيامها على أسس ديموقراطية، وذلك عبر ما يعرف بـ الملكية الدستورية، التي تكون السلطة فيها للشعب، ويمارسها عبر البرلمان، وتكون للملك السيادة فقط(٦١).

وربما وجد وجه من الشبه بين الاستخلاف (ولاية العهد) في الفقه الإسلامي والملك المستند إلى الوراثة، لكن الواقع أن بينهما فروقاً جوهرية تتجلَّى فيما يلي(٦٢):

أ – إن الاستخلاف في الفقه الإسلامي تراعى فيه المصلحة العامة للأمة في اختيار من يلي أمرها، لأنه تصرُّف من خليفة شرعي توافرت فيه أهلية الخلافة الحاملة على الاختيار الرشيد، كما أن اختياره يخضع للقاعدة العامة وهي أن تصرُّف الإمام منوط بالمصلحة. أما الملك فإن انتقال السلطة فيه يقوم على أساس مصلحة الأسرة المالكة وأعرافها الملكية وتقاليدها السياسية.

ب – الاستخلاف في الفقه الإسلامي يشترط فيه أن يكون ولي العهد مستوفياً للشروط المؤهِّلة لمنصب الخلافة، بينما لا يشترط ذلك في الملكية القائمة على أساس التوريث.

ج – تتوقف صحة الاستخلاف في الفقه الإسلامي على مبايعة الأمة لولي العهد بعد موت الخليفة؛ إذ إن الاستخلاف مجرَّد ترشيح من الخليفة لابد أن ينال موافقة الأمة ورضاها على الراجح من قولي الفقهاء كما سبق بيانه، في حين أن الملك ينتقل بالوراثة كحق ذاتي لا يتوقف على رضا الأمة.

د – إن الأصح من قولي الفقهاء – كما تقدم تقريره – أن الخليفة لا يحقُّ له أن يرشح لولاية العهد أحداً من أقاربه، أما الملك فإنه يقوم على أساس التوارث بين الأقارب.

= النظرية إلى الدين؛ فتعاليم الإسلام ترفضها رفضاً باتاً، كما أن المسيحية منها براء؛ لأنها فصلت بين الدين والسياسة فلا يمكن أن تكون مقرَّة لنظرية جعلت أساس السياسة الدين، بل الواقع أن النظرية من صنع البشر الذين استغلوا الدين لبسط نفوذهم وسلطتهم. الإبراهيم، الحكم في الإسلام ص٣٨.

(٦١) انظر: قدورة، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ص٥٨.

(٦٢) انظر: السنهوري، فقه الخلافة ص١٣٠-١٣١. =

الفرع الثالث
التولي بالقهر والغلبة

إن الأصل في صحة الخلافة وانعقادها، هو الرضا والاختيار، الذي يتمثَّل في البيعة أو الاستخلاف، على وفق ما تقدم من شروطهما وأحكامهما.

بيد أن الواقع التاريخي – فضلاً عن التصوُّر العقلي – أثبت وجود حالات تجاوزت ذلك المبدأ، حيث وجد من يغتصب حقَّ الأمة في الاختيار، ويستولي على الخلافة بالقوة والسيف. وهو ما يعرف بولاية المتغلِّب.

وهذا ما اضطر الفقهاء إلى معالجة مثل هذه الحالة، ببيان حكمها الشرعي.

فالمراد بولاية المتغلِّب: أن يستولي على الخلافة شخص بالقوة والقهر، حتى يذعن له الناس ويدخلوا في طاعته بالإكراه أو الرضا، سواء أكان مستجمِعاً لشروط الخلافة أم لا.

حكم ولاية المتغلِّب:

وقد اختلف العلماء في صحة ولاية المتغلِّب من عدمها على قولين:

القول الأول: إن ولاية المتغلِّب غير صحيحة، وهو وجه عند الشافعية[٦٣]، ورواية عند الحنابلة[٦٤].

ودليل هذا القول: أن طريق انعقاد الخلافة دلَّت النصوص على انحصاره في البيعة أو الاستخلاف، وليس التغلُّب منهما.

قال القاضي أبو يعلى: "لما اختلف المهاجرون والأنصار، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، حاجَّهم عمر وقال لأبي بكر رضي الله عنهما: مد يدك أبايعك. فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف"[٦٥].

القول الثاني: إن ولاية المتغلِّب تنعقد صحيحة إذا أذعن الناس إلى طاعته. نصَّ عليه الحنفية[٦٦] بشرط ألا يخالف المتغلب في حكمه الشرع.

---

(٦٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج ٤/١٧١.
(٦٤) انظر: المرداوي، الإنصاف ١٠/٣١٠.
(٦٥) الأحكام السلطانية ص٢٣.
(٦٦) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢.

وكذا نصَّ عليه الشافعية[٦٧] إذا تغلب عليها بعد موت الإمام وقبل تنصيب غيره، أما إذا تغلب على إمام حي انعقدت خلافته ببيعة؛ لم تنعقد إمامة المتغلِّب.

وكذلك نصَّ عليه الحنابلة[٦٨] واشترطوا أن يكون المتغلِّب مستجمعاً لشروط الخلافة، ما عدا شرط العدالة.

ومستند هذا القول ما يلي:

أ – الضرورة؛ إذ إن في إبطال خلافة المتغلِّب – بعد استقراره بدخول أغلب الناس في طاعته – انخراماً لانتظام أمر جماعة المسلمين، وعموم الفتنة التي تراق فيها الدماء وتهتك فيها الأعراض[٦٩].

ب – إن المفاسد إذا تزاحمت يرتكب أدناها لدفع أعلاها؛ والتسليم بالنظام المبني على القوة أخف ضرراً من الحرب الأهلية التي لا تضمن نتائجها[٧٠].

ج – قد دخل ابن عمر في بيعة عبدالملك بن مروان رغم اغتصابه الخلافة من ابن الزبير، كما دخل كثير من السلف في خلافة بني أمية رغم استيلائهم عليها بدون بيعة حرة[٧١]. وذلك للضرورة الداعية إلى حقن دماء المسلمين وانتظام جماعتهم.

وأرى أن هذا القول هو الراجح؛ لأن الضرورة معتبرة في الشريعة الإسلامية، والخلافة وسيلة لانتظام أمر الأمة الإسلامية، والقول ببطلانها لتخلُّف بعض الشروط في طريقة انعقادها يترتَّب عليه من الضرر على جماعة المسلمين أعظم من الضرر المترتِّب على القول بصحتها ضرورة، والضرورة تقدَّر بقدرها.

خلافة الضرورة وما يترتَّب عليها:

وتجدر الإشارة إلى أن القول بصحة خلافة المتغلِّب ما هو إلا استثناء من الأصل، حملت عليه الضرورة القاهرة، وحينئذ لا مجال للمز فقهاء أهل السنة بأن الخلافة في تصوِّرهم حكومة مستبدة جائرة، ولا يمكن أن تكون حكومة دستورية[٧٢].

(٦٧) انظر: الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ١٧١.
(٦٨) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى٦/ ٢٦٤، والبهوتي، كشاف القناع ١٤/ ٢٠٤.
(٦٩) انظر: الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ١٧١، والبهوتي، كشاف القناع ١٤/ ٢٠٣.
(٧٠) السنهوري، فقه الخلافة ص٢٢٦.
(٧١) انظر: الدميجي، الإمامة العظمى ص٢٢٣.
(٧٢) زعم ذلك بعض المستشرقين. انظر: الريس، النظريات السياسية الإسلامية ص٣٠٤.

فالضرورة التي وجد الفقهاء حال الأمة عليها تمثَّلت في وجود حكمٍ مغتصب للخلافة، فرضه الواقع وليس بالإمكان تغييره، فثَمَّ خياران(٧٣):

١ – إما أن يحكم ببطلانه وبطلان كل ما يترتب عليه من أحكام يبرمها القضاة والولاة، من تصرفات دينية كإقامة الجمع والحج وجمع الزكاة وتوزيعها، أو سياسية كالجهاد والمعاهدات، أو غيرها من أحكام تتعلق بالخلافة.

٢ – وإما أن ينقذوا ما يمكن إنقاذه فيصحِّحوا ما وافق الشريعة من أعمال الخلافة المتغلِّبة، ويبطلوا ما خالفها، فينتظم بذلك أمر الأمة الإسلامية، ويظلُّ بقاؤها كوحدة سياسية واجتماعية.

ولا ريب أن الخيار الثاني أوفق لحكم العقل والشرع.

وإذا تقرَّر هذا فقد بنى الفقهاء على القول بأن خلافة المتغلِّب تنعقد بحكم الضرورة ما يلي:

أنه لا يجوز الاعتراف بها إلا عند العجز عن تغييرها، وهذا الاعتراف مؤقت ومحدود، ومتى أمكن تغييرها، وكان أقل ضرراً من بقائها أصبح متعيناً مع القدرة؛ إذ إن الاعتراف بها ضرورة والضرورة تقدَّر بقدرها(٧٤).

والذي استقرَّ عليه رأي جماهير أهل السنة أن التغيير لا يجوز بالقتال، لما يترتَّب عليه من سفك الدماء، والفتن(٧٥).

مقارنة: بين نظرية القوة وولاية التغلب:

من النظريات الغربية في تفسير نشأة الدولة وتولِّي السلطة نظرية القوة، وهي تشير إلى أن من يملك القوة هو الذي يبسط سلطته ويفرض نظامه الاجتماعي على الآخرين مستخدماً القوة والإكراه للوصول إلى غايته هذه(٧٦).

---

(٧٣) الريس، النظريات السياسية الإسلامية ص٣٠٦، وانظر: الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد ص١٣٠.

(٧٤) انظر: رشيد رضا، الخلافة ص٤٥، والريس، النظريات السياسية الإسلامية ص٣٠٦، والسنهوري، فقه الخلافة ص٢٢٦. قال ابن حزم: فَإِذا كَانَ أهل الْحق فِي عِصَابَة يُمكنهُم الدّفع وَلَا ييئسون من الظفر فَفرض عَلَيْهِم ذَلِك، وَإِن كَانُوا فِي عدد لَا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كَانُوا فِي سَعَة من ترك التَّغْيِير بِالْيَدِ. الفصل في الملل والأهواء والملل ١٣٢/٤.

(٧٥) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة ٥٢٩/٤.

(٧٦) ليلة، النظم السياسية ص٩٨.

وتستند نظرية القوة إلى عدد كبير من شواهد التاريخ الماضي والحاضر على اعتماد كثير من السلطات في وجودها على القوة، إلا أن هذه النظرية إن صلحت لتفسير الوجود الواقعي لبعض الدول والسلطات لا ينبغي أن تعتمد كنظرية قانونية تضفي الشرعية على الوصول للسلطة بمثل هذا الطريق؛ والسبب في ذلك اعتمادها على العنف والاغتصاب، الذي ينتج عنه الاضطراب وعدم الاستقرار السياسي(٧٧).

وقد ذكر العالم السويسري "بلنتشي" أنه بالرغم من تأييد التاريخ لغلبة عنصر القوة على عنصر الرضاء والاتفاق فيما يتعلق بنشأة الدولة، إلا أنه يندر أن تكون القوة وحدها هي المنشئة للدولة، ويستحيل أن تنشئ القوة وحدها دولة عظيمة بصورة مستديمة(٧٨).

وبمقارنة نظرية القوة بولاية المتغلِّب في الفقه الإسلامي نجد أن الفقه الإسلامي لا يقرُّ بالقوة طريقاً شرعياً للوصول إلى السلطة؛ لما فيها من سفك الدماء، ولما فيها أيضا من اغتصاب حق الأمة الذي سبق تقريره بالأدلة.

فالتغلُّب على السلطة في الإسلام محرَّم، ولكن الفقهاء حكموا بصحته إذا أصبح واقعاً مفروضاً لا يمكن تغييره، باعتباره ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

ولا ريب أن الضرورة استثناء من الأصل لعارض – أي رخصة –؛ وحينئذ لا يمكن أن يعترف بالمستثنى كأصل قائم بذاته. مثال ذلك أكل لحم الخنزير؛ إذ يباح أكله للمضطر إليه، بيد إنه لم يقل قائل إن أكل لحم الخنزير مباح في الإسلام استناداً إلى هذا الاستثناء. وعليه لا يصح الاعتراف بالتغلب على أنه طريق شرعي لتولي الخلافة في الإسلام، وإنما هو ضرورة تباح بضوابطها وتقدَّر بقدرها. ولذلك اشترط الفقهاء للحكم بصحة ولاية المتغلب تحقق العنصر الواقعي المتمثل في العجز عن المقاومة والتغيير، والعنصر القانوني المتمثل في البيعة(٧٩).

وبناء على ما تقدم فإن الفقه الإسلامي لا يقرُّ بصحة نظرية القوة كقاعدة قانونية منشئة للحكم.

(٧٧) النبهان، نظام الحكم في الإسلام ص٣٦.
(٧٨) ليلة، النظم السياسية ص١٠٠.
(٧٩) انظر: السنهوري، فقه الخلافة ص٢٢٨.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي لمنصب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي

إن النظام السياسي في الإسلام يعرف باسم الخلافة، ويترأس هذا النظام الخليفة، الذي هو رئيس الدولة. ومعلوم أن الخلافة مشتقة من الفعل خَلَفَ، وهو يدلُّ على أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والخلافة إنما سميت خلافة لأن الثاني يجيء بعد الأول قائماً مقامه(٨٠).

فإذا كانت الخلافة من حيث مدلولها اللغوي إقامة شيء مكان شيء ونيابته عنه، فالخلافة كنظام سياسي نيابة عمّن؟ وما التكييف الفقهي لمنصب الخليفة الذي هو رئيس الدولة في الإسلام؟.

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن الخليفة في الإسلام نائب عن الله تعالى، في إقامة الشرع وتنفيذه، وبه قال ابن مسعود ومجاهد(٨١).

ولا ريب أن أصحاب هذا القول قصروا نيابة الخليفة عن الله في تنفيذ شرعه فقط، وإلا فإن إضافة أي خصيصة من خصائص الألوهية لغير الله تعالى شرك يتنافى مع عقيدة الإسلام.

واستدلَّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ – قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ سورة البقرة ٣٠، فسمى الله آدم خليفة لأنه يخلفه في الحكم بين المكلفين من خلقه، ويشهد له قول الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾(٨٢).

ويناقش بالآتي:

– إن تفسير خلافة آدم عليه السلام بنيابته عن الله تعالى في الحكم بين خلقه غير مسلَّم؛ إذ جاء في تفسير الآية أن المراد بجعل آدم خليفة في الأرض أنه خلف لسلف قبله في الأرض(٨٣).

– إن هذا التكييف يبدي ظاهره لوازم تتنافى مع العقيدة والأدب مع الله تعالى. وجه ذلك أن الذي يستخلف هو من يغيب أو يموت، والله تعالى لا يغيب ولا

(٨٠) ابن فارس، مقاييس اللغة ٢/ ٢١٠.
(٨١) ابن الجوزي، زاد المسير ١/ ٥٠. وانظر: البياتي، النظام السياسي في الإسلام ص٢٣٠.
(٨٢) انظر: الرازي، التفسير الكبير "مفاتيح الغيب" ٢/ ٣٨٩.
(٨٣) ابن الجوزي، زاد المسير ١/ ٥٠.

يموت[٨٤]. وقد قيل لأبي بكر رضي الله عنه: يا خليفة الله، فقال: لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله[٨٥].

القول الثاني: وذهب فريق من العلماء إلى أن الخليفة نائب عن الرسول صلى الله عليه وسلم في تنفيذ شرعه، ونجد هذا القول منصوصاً في تعريف الخلافة عند كل من الماوردي[٨٦] والتفتازاني[٨٧].

ويؤيِّد هذا القول ما أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى:" قال رجل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال: لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله "[٨٨].

وغني عن البيان أن نيابة الخليفة عن الرسول تقتصر على تنفيذ الأحكام الشرعية دون حق التشريع والعصمة، اللذين هما من خصائص النبوة.

القول الثالث: وذهب أكثر العلماء إلى تكييف منصب الخليفة على أنه نيابة عن الأمة، فالخليفة نائب عن المسلمين[٨٩]، وبه قال الحنفية[٩٠] والشافعية[٩١][٩٢].

ودليل هذا القول ما يلي:

أ – إن طريق انعقاد الخلافة البيعة وهي عقد بين الإمام والأمة[٩٣]، فهي تؤكد أن الخلافة عقد بين طرفين أحدهما الأمة، وبموجبه ينوب الخليفة عنها.

يقول ابن خلدون: "اعلم أن البيعة عهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلِّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين "[٩٤].

ب – إن الفقهاء فرَّعوا على هذا التكييف عدداً من الفروع الفقهية، منها:

---

(٨٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج ٤/١٧٢، وخلاف، السياسة الشرعية ص٦٦.
(٨٥) أخرجه ابن سعد، الطبقات الكبرى٣/١٣٧.
(٨٦) الأحكام السلطانية ص٥.
(٨٧) التفتازاني، شرح المقاصد ٥/٢٣٤.
(٨٨) ابن سعد، الطبقات الكبرى ٣/.١٣٧.
(٨٩) البياتي، النظام السياسي الإسلامي ص٢٣٢.
(٩٠) الكاساني، بدائع الصنائع٢/٢٤١، وانظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص١٠٥.
(٩١) السيوطي، الأشباه والنظائر ص١٢١.
(٩٢) المرداوي، الإنصاف ١٠/٣١٠.
(٩٣) ابن رجب، تقرير القواعد ١/٥٠٩.
(٩٤) المقدمة ص٢١٧.

إن أخطاء الخليفة يتحملها بيت المال بناء على أنه يتصرَّف بالنيابة عن المسلمين؛ فكانت أخطاؤه مضمونة عليهم(٩٥).

وأن عفو الإمام عن قاتل من لا ولي له مجاناً – أي دون دية أو قصاص – لا يصح؛ لأن الحق للأمة وهو نائب عنها، فوجب اختيار الأصلح لها(٩٦).

وأن القضاة والولاة الذين عيّنهم الخليفة لا ينعزلون بموته، لأنه تصرَّف نيابة عن المسلمين لا عن نفسه، فلم تبطل تصرفاته بموته(٩٧).

وهذا التفريع يدلُّ على صحة التكييف الذي تمَّ البناء عليه؛ إذ ليس في هذه الفروع خلاف إلا من جهة اعتبار نوع نيابة الخليفة عن المسلمين، أهي نوع من الولاية أم هي وكالة ؟ فـثمَّ قولان:

القول الأول: إن تصرُّف الخليفة ضرب من الولاية(٩٨)، فهو وليٌّ على الأمة، وبه قال الشافعي(٩٩)، وهو رواية عند الحنابلة(١٠٠)

ودليل هذا القول ما يلي:

أ – قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: "إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ فَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ "(١٠١).

ب – إن الخلافة تنعقد بالولاية والقهر من غير عقد؛ فدلَّ على صحة تكييف تصرُّف الخليفة على أنه ضرب من الولاية(١٠٢)؛ لأن الولاية إمضاء التصرُّف على الغير من غير إذنه.

(٩٥) المرداوي، الإنصاف١٠/ ٣١٠.
(٩٦) الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص٣٠٩.
(٩٧) الماوردي، الأحكام السلطانية ص٣٧، والبياتي، النظام السياسي الإسلامي ص٢٣٣.
(٩٨) الولاية: سلطة يثبتها الشرع لإنسان معيّن تمكّنه من رعاية المولى عليه – من نفس ومال – وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة. وقد تكون عامَّة كولاية الإمام، وقد تكون ولاية خاصة كالوصاية. الشاذلي، الولاية على النفس ص٥ وص٧.
(٩٩) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ص١٢١.
(١٠٠) المرداوي، الإنصاف١٠/ ٣١٠.
(١٠١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى٦/ ٧.
(١٠٢) ابن رجب، تقرير القواعد١/ ٥٠٩.

القول الثاني: إن تصرُّف الخليفة على المسلمين من قبيل الوكالة، فهو وكيل عن الأمة، وهو مذهب الحنابلة(١٠٣).

ودليل هذا القول:

أ – إن الخلافة يتوقَّف انعقادها على اختيار الأمة المتمثِّل بالبيعة، فهي عقد بين الأمة والخليفة؛ بموجبه يمنح حقَّ التصرُّف في شؤونها العامة، فهي على هذا عقد وكالة(١٠٤).

وأرى أن تكييف منصب الخليفة على أنه نائب عن الأمة أرجح من سابقيه؛ لسلامته من الالتباس بلوازم محذورة تضفي على الخلافة قدسية الألوهية أو النبوة.

كما أرى أن الأرجح في بيان وجه نيابته عن الأمة أنها وكالة، فرئيس الدولة وكيل عن الأمة؛ وذلك لأن إسناد السلطة إليه إنما يتم باختيار الأمة من خلال البيعة في الأساس، أو من خلال ولاية العهد التي هي فرع عن البيعة، لما سبق تقريره من أن ولاية العهد بمثابة ترشيح، تتوقَّف صحتها على بيعة الأمة للمستخلَف بعد موت الإمام.

أما انعقادها على وجه القهر والغلبة فهو محرَّم، وإنما حُكم بصحته على وجه الضرورة ومراعاة أخفِّ المفاسد؛ فلا يصحُّ أن يجعل أصلاً يُبنى عليه التكييف الفقهي لمنصب رئيس الدولة.

مقارنة: التكييف القانوني لمنصب رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة:

تنقسم الحكومات في النظم السياسية المعاصرة بالنظر إلى طريقة تعيين رئيس الدولة فيها إلى حكومات ملكية وحكومات جمهورية، فالحكومات الملكية يستمد فيها رئيس الدولة سلطته عن طريق الوراثة، بينما الحكومات الجمهورية يستمد فيها رئيس الدولة سلطته عن طريق الانتخاب ولمدة محدودة(١٠٥). وحينئذ يعدُّ رئيس الدولة في النظام الجمهوري نائباً عن الأمة التي اختارته، بناء على أن الأمة صاحبة السيادة، وتمارسها عن طريق من تنيبه عنها(١٠٦).

(١٠٣) البهوتي، كشاف القناع ١٤/٢٠٥.

(١٠٤) ابن رجب، تقرير القواعد ١/٥٠٩.

(١٠٥) ليلة، النظم السياسية ص٥٣٤.

(١٠٦) قدورة، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ص٦٣. وأشار إلى أن الملكيات الديموقراطية يمارس فيها الشعب سيادته من خلال انتخاب السلطة التشريعية.

وقد ترتب على الفرق بين النظامين الملكي والجمهوري فروق فيما يتعلق بطبيعة منصب رئيس الدولة، أبرزها ما يلي[١٠٧]:

أولاً: يتمتَّع رئيس الدولة في الأنظمة الملكية بامتيازات خاصة، تعتبر امتداداً لسلطان الملوك القديم، ولم يتنازلوا عنها للبرلمانات، رغم تضاؤل هذه الامتيازات في الأنظمة الديموقراطية الحديثة.

أما الأنظمة الجمهورية فليس لرئيس الدولة فيها امتيازات خاصة، وإنما تحدد اختصاصاتهم في الدساتير بطريقة واضحة.

ثانياً: إن ذات رئيس الدولة في الأنظمة الملكية مصونة لا تمس، وقد نشأت هذه القاعدة في إنجلترا، وترتب عليها أن الملك غير مسؤول عما يرتكبه من جرائم سواء أكانت جنائية أم سياسية.

أما رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية فإنه لا يعفى من المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها، ولو كانت جرائم عادية، شأنه في ذلك شأن عامة الناس.

وبالمقارنة مع النظام السياسي الإسلامي نجد أن الخليفة لا يتمتع بأي امتيازات خاصة سوى ما أناطته به الشريعة من سلطة تنفيذية وقضائية[١٠٨]. فهو بهذا أقرب إلى النظام الجمهوري الذي يحدد اختصاصات رئيس الدولة في الدستور.

كما أن الخليفة مسؤول أمام الله تعالى عن كل أعماله، وليس معصوماً، وهو كذلك مسؤول أمام الأمة عما يرتكبه من أخطاء[١٠٩].

(١٠٧) ليلة، النظم السياسية ص٥٣٤-٥٣٧.

(١٠٨) السنهوري، فقه الخلافة ص١٨٨.

(١٠٩) انظر: الكيلاني، القيود الواردة على سلطة الدولة ص٢١٠ وما بعدها.

المبحث الثاني
طاعة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية حكمها وحدودها

المطلب الأول
حكم طاعة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية

حقيقة الطاعة هي امتثال الأمر، وضدُّها المعصية وهي مخالفة الأمر(١١٠).

والأصل في الطاعة أنها حقٌّ لله تعالى وحده؛ لاختصاصه بالخلق والإنعام، وليس للمخلوقين طاعة؛ إذ ليس بعضهم أولى بطاعته من بعض، ولا يطاع من المخلوقين إلا من أذن الله تعالى بطاعته، كالرسل والأئمة والآباء والأزواج(١١١).

وفي إطار نظام الحكم في الإسلام يعتبر من الحقوق المشروعة لرئيس الدولة طاعته بالمعروف(١١٢)، وذلك لأن انتظام أمر المسلمين واجتماع كلمتهم، يتوقف على طاعته(١١٣).

فالطاعة دعامة من دعائم الحكم في الإسلام، وبها يتمكن الإمام من القيام بواجباته، وكذلك تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها(١١٤).

وإذا كانت الدول الحديثة ترتكز في طاعة الناس لها على المؤيدات القانونية؛ فإن الشريعة الإسلامية ترتكز في ذلك على الوازع الديني للأفراد؛ لأن طاعة الحاكم بالمعروف واجب شرعي.

وقد دلَّ على وجوب طاعة الحاكم بالمعروف عدد من النصوص، منها ما يلي:

أ – قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ سورة النساء ٥٩.

ففي الآية أمر بطاعة أولي الأمر، وهم الأمراء والولاة في قول الجمهور، والأمر يقتضي الوجوب(١١٥).

---

(١١٠) ابن العربي، أحكام القرآن١/ ٤٧١.
(١١١) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام٢/ ٢٧٣.
(١١٢) أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص٢٨.
(١١٣) النووي، شرح صحيح مسلم١٢/ ٢٢٥.
(١١٤) الدميجي، الإمامة العظمى ص٣٧٥.
(١١٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن٥/ ٢٦٠، وانظر: البيضاوي، أنوار التنزيل٢/ ٨٠.

ب – ثبت الأمر بطاعة الأمراء والولاة في أحاديث نبوية كثيرة، منها ما يلي:

حديث: (لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا)(١١٦).

وحديث: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)(١١٧).

وحديث عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.(١١٨).

وحديث: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)(١١٩).

ففي هذه الأحاديث دلالة على وجوب طاعة الحاكم ونوابه ما لم يأمروا بمعصية. وقد سبقت الإشارة إلى أن العرب ما كانوا يعرفون مفهوم الدولة والسلطة العامة إلا من خلال الإسلام، عن طريق هذه النصوص وأمثالها(١٢٠).

المطلب الثاني
حدود طاعة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية

إذا تقرَّر وجوب طاعة رئيس الدولة؛ فإن طاعته ليست طاعة مطلقة من القيود؛ إذ إن الطاعة المطلقة عبودية لا تنبغي ولا تجوز إلا لله تعالى.

ومن ثمَّ فإن طاعة الخليفة – رئيس الدولة – ونوابه مقيَّدة بما يلي:

أولاً: لا طاعة لرئيس الدولة فيما كان معصية لله عز وجل، فلو أمر الرئيس بأمر منكر حرمت طاعته فيه، ووجب عدم امتثال أمره في فعل المنكر.

(١١٦) أخرجه مسلم، صحيح مسلم٣/١٤٦٨ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(١١٧) أخرجه مسلم، صحيح مسلم٣/١٤٦٩ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(١١٨) أخرجه مسلم، صحيح مسلم٣/١٤٧٠ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(١١٩) أخرجه البخاري، صحيح البخاري٩/٦٣، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(١٢٠) الكيلاني، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام ص٣٧.

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف)[١٢١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)[١٢٢].

كما نصَّ الفقهاء على أن رئيس الدولة لا تجب طاعته فيما لو أمر بما نهت عنه الشريعة نهي تنزيه، وهو المكروه؛ لأن الواجب طاعته في المعروف، وليس ما نهت عنه الشريعة من المعروف[١٢٣].

وتعتبر طاعة الإمام في المعصية معصية يتحمَّل مسؤوليَّتها الفرد المطيع[١٢٤]. فقد ورد في حديث علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً، وأمَّر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: (لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة)، وقال للآخرين: (لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف)[١٢٥].

بل إن الواجب على الأمة أن تقوم بإنكار القرارات والأوامر المخالفة للشريعة كلٌّ بحسبه، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع)، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما صلوا)[١٢٦].

قال النووي: "ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ"[١٢٧].

ثانياً: إن مجال الطاعة هو ما كان من قبيل القرارات والأوامر التي تندرج ضمن أمور السياسة وتدبير الشؤون العامة.

---

(١٢١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري٩/٦٣، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم٣/١٤٦٩ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(١٢٢) أخرجه أحمد، مسند أحمد٢/٣٣٣.

(١٢٣) الحطاب، مواهب الجليل٦/٢٧٩.

(١٢٤) ابن حجر، فتح الباري١٣/١٢٣.

(١٢٥) تقدم تخريجه.

(١٢٦) أخرجه مسلم، صحيح مسلم٣/١٤٨٠، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع.

(١٢٧) شرح صحيح مسلم١٢/٢٤٣.

وفرَّع على ذلك الفقهاء أن الإمام لو أمر الناس بصيام يوم لما وجب عليهم(١٢٨). يقول ابن مفلح في بيان ما يستحب قبل الخروج لأداء صلاة الاستسقاء: "لَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ بِأَمْرِهِ، مَعَ أَنَّ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ... وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: فِي السِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْأُمُورِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا لَا مُطْلَقًا، وَلِهَذَا جَزَمَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ فِي الطَّاعَةِ، وَتُسَنُّ فِي الْمَسْنُونِ، وَتُكْرَهُ فِي الْمَكْرُوهِ"(١٢٩).

ثم ذكر أن الإمام ليس له أن يلزم الناس بالخروج إلى صلاة الاستسقاء(١٣٠). قلت وهو مبني على ما قرَّره؛ لأن صلاة الاستسقاء سنَّة وطاعة الإمام في المسنون سنَّة غير واجبة.

لكن أمره فيما كان من قبيل الأحكام المتعلقة بالشؤون العامة – مما ليس معصية – يكون ملزماً لا تجوز مخالفته، ولو كان فيه خلاف أو كان مباحاً في الأصل(١٣١)، إذا رأى الإمام أن به تتحقق المصلحة، وكان خاضعاً لقواعد الاجتهاد السائغ شرعاً.

لأن الشرع منحه حق تقييد المباح إذا اقتضت المصلحة تقييده، ويكون التقييد مؤقتاً بالمصلحة وليس تشريعاً دائماً، بدليل منع عمر رضي الله عنه الزواج بالكتابيات، فهو تقييد للمباح، دعت إليه المصلحة المتمثِّلة في رفع الضرر الحاصل بالعزوف عن الزواج بالمسلمات(١٣٢). ولأن المصلحة العامة هي قطب رحى الأحكام السياسية الشرعية(١٣٣)، والإمام ملزم بحمل الناس على الصلاح بكل وسيلة لا تناقض مقاصد الشريعة ولو بتقييد المباح(١٣٤).

كما منحه الشرع حق الترجيح بين الآراء الفقهية ليحسم الخلاف ويرفع النزاع ويجنب الأمة الفرقة والانقسام(١٣٥).

وتقييد الطاعة فيما مجاله السياسة وتدبير مصالح الأمة ظاهر؛ لأن عدم اعتبار

(١٢٨) المواق، التاج والإكليل٢/٥٩٧، وعليش، منح الجليل١/٤٧٦.
(١٢٩) الفروع ٣/٢٢٧.
(١٣٠) المصدر نفسه٣/٢٢٧.
(١٣١) القرطبي، المفهم٤/٤١، والدريني، خصائص التشريع الإسلامي ص٢٩٢.
(١٣٢) انظر: القرضاوي، السياسة الشرعية ص٢٠٩.
(١٣٣) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١١٠.
(١٣٤) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١١١.
(١٣٥) البياتي، النظام السياسي الإسلامي ص٢٤٣.

هذا القيد يلزم منه أن يكون الإمام مالكاً لحق التشريع؛ والتشريع في الإسلام من خصائص الربوبية، فلا مشرِّع إلا الله تعالى. ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ سورة يوسف ٤٠.

ثالثاً: **إن تصرُّفات الإمام مقيدة بتحقيق المصلحة العامة للمسلمين**، فمن القواعد الفقهية المقررة أن "تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(١٣٦) ومعناها أن تصرُّف الإمام يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً(١٣٧). ودليلها ما يلي:

أ – قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة)(١٣٨). والتصرُّفات العارية عن المصلحة غشٌّ.

ب – قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت(١٣٩). والأصل في التصرف في مال اليتيم الإصلاح لقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ سورة البقرة٢٢٠.

ج – ولأن التصرُّف الذي ليس فيه مصلحة إما عبث وإما ضرر، وكلاهما مخالف لمقصود الشرع من الولاية(١٤٠).

وحينئذ فإن طاعة الإمام فيما ليس فيه مصلحة غير واجبة؛ لأن أمره حينئذ مخالف للشريعة، التي دلَّت على تقييد تصرفات الولاة بالمصلحة.

قال الطبري: "ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعيّة، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم"(١٤١).

وقال ابن القيم: "والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم"(١٤٢).

---

(١٣٦) السيوطي، الأشباه والنظائر ص١٢١، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ص١٠٤.
(١٣٧) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية٢/٣٠٨.
(١٣٨) أخرجه البخاري، صحيح البخاري٩/٦٤، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح.
(١٣٩) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى٦/٧.
(١٤٠) انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص٣٠٩.
(١٤١) تفسير الطبري ٨/٥٠٣.
(١٤٢) إعلام الموقعين ١/٨.

وفي شرح السير الكبير للسرخسي قسَّم طاعة الوالي من حيث معرفة تحقق المصلحة من عدمها إلى ثلاثة أقسام(١٤٣):

– **أن يعرف وجه المصلحة من أمر الوالي**: فحينئذ تتعين طاعته للنصوص السابقة.

– **أن يقع التردد في معرفة وجه المصلحة، فلا يعلم أفي أمره مصلحة أم لا ؟ ففي هذه الحال تجب طاعته؛ لأن وجوب الطاعة ثابت بنص قاطع، فلا يرتفع الوجوب بالشك.**

– **أن يُعلم أن أمره ليس فيه مصلحة**: فلا تجب طاعته؛ لأنه استخفاف وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الطَّاعَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ سورة الزخرف٥٤.

ويبقى أن معرفة المصلحة العامة لا يدركها كلُّ الناس، لتفاوت عقولهم، واختلاف مستوياتهم العلمية والثقافية، فما هو الضابط الذي يتحقق به القطع بعدم تحقق المصلحة ومن ثَمَّ عدم وجوب الطاعة ؟

قرَّر السرخسي أن الأصل هو وجوب الطاعة لثبوتها بالنص، ثم أشار إلى أن الضابط هو رأي الكثرة تارة(١٤٤)، وتارة أخرى جعل الضابط أن يكون الأمر خطأً واضحاً(١٤٥).

ويبدو لي أن الأمة بما فيها من أهل الحلِّ والعقد، ووجوه الناس والعلماء، قادرة على تشكيل رأي عامٍّ يتبيَّن من خلاله وجه المصلحة من عدمه، على أن صدور القرارت على أساس الشورى كفيل برفع الإشكال من أساسه، لما فيها من طمأنينة نابعة من الإحساس بالمسؤولية الجماعية.

فإذا تبيَّن أن الأصل طاعة الحكام، وأن طاعتهم مقيدة باتباع الشريعة وتحقيق المصلحة، لم يبق للمستشرقين(١٤٦)– وغيرهم – مطعن على مذهب أهل السنة في طاعة الولاة ولو كانوا جائرين؛ لأن الطاعة مقيَّدة بقيود تجعلها محققة لمصلحة الأمة في إقامة دينها، وسياسة دنياها به، دون أن تنساق في هوة الفسق والعصيان إذا أمر به الولاة، لأن طاعتهم حينئذ محرَّمة.

(١٤٣) انظر: شرح السير الكبير ١/١٦٥–١٦٧، وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٦/٤٠٤.
(١٤٤) شرح السير الكبير ١/١٦٦.
(١٤٥) المصدر نفسه ١/١٦٨.
(١٤٦) انظر: الريس، النظريات السياسية الإسلامية ص٣١٨.

قال ابن تيمية:" إنهم [يعني أهل السنة والجماعة] لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوِّزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً"(١٤٧).

وبه يُعلم أن الطاعة متى ما كانت منسجمة مع مقصود الحكم في الإسلام من تطبيق الشريعة وإقامة العدل تكون واجبة، ومتى ما انحرفت عن مقصوده وصارت مخالفة لأوامر الشريعة وسبباً للظلم تكون محرَّمة.

مقارنة: حدود طاعة رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة:

عرِّفت الطاعة في الفقه القانوني بأنها: احترام التشريعات التي تصدرها الدولة، سواء أكانت دستورية أم عادية أم ثانوية تتمثَّل في اللوائح التي تصدرها الإدارة(١٤٨).

هذا من حيث المدلول الواسع للطاعة، أما من حيث مدلولها الضيِّق فعرِّفت الطاعة بأنها: الامتثال لأوامر الرؤساء سواء أكانت مكتوبة أم شفوية(١٤٩).

ومما يحمل الأفراد على الطاعة هو اعتقادهم بشرعية السلطة، وشعورهم بأن الرئيس يمارس سلطته من خلال شرعية صحيحة ارتضوها لأنفسهم(١٥٠). سواء أكانت هذه الشرعية مستمدَّة من قبل الشعب كما في الأنظمة الجمهورية، أم كانت مستمدَّة بالوراثة كما في الأنظمة الملكية(١٥١).

ومعظم فقهاء القانون ذهبوا إلى استقلال واجب الطاعة عن واجب طاعة القانون، وهو ما يُعرف بـ "ذاتية واجب الطاعة"، والمراد به أن طاعة أوامر الرؤساء لا تقتصر على تنفيذ ما يوافق نصَّ القانون، بل تتعداها لتشمل طاعة الأوامر والتعليمات الصادرة يومياً من الرؤساء(١٥٢).

ومستند هذا الرأي ما يلي(١٥٣):

– إن عدم إلمام المرؤوس بالكمِّ الكبير من القوانين التي يجب عليه تنفيذها؛

(١٤٧) منهاج السنة٣/٣٨٧.
(١٤٨) أبو زيد، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية ص٤٠.
(١٤٩) المصدر نفسه ص٤١.
(١٥٠) راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة ص١٨.
(١٥١) راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة ص١٩.
(١٥٢) الشحات، واجب الطاعة الرئاسية ص٢٨٨.
(١٥٣) المصدر نفسه ص٢٨٨–٢٨٩.

يستلزم وجود رئيس له خبرة ودراية بالقانون تؤهِّله لإصدار الأوامر الموافقة له، حتى يتحقَّق الصالح العام، ولا يتأتى ذلك إلا بتأييد القول بذاتية واجب الطاعة.

– إن مهمة السلطة الرئاسية لا تنحصر في تنفيذ القوانين، بل تتعداها إلى مهمة أعمق وأهمُّ وهي تكملة النقص التشريعي الذي يعتري القوانين، لا سيما مع التطوُّر المستمرُّ للحياة الذي يجعل القوانين القائمة عاجزة عن ملاحقة هذا التطوُّر، مما يحتِّم منح أوامر الرؤساء طاعة ذاتية لسدِّ العجز وتحقيق الصالح العام.

بيد إن القول بذاتية واجب الطاعة لا يعني منح الأمر الرئاسي سلطة تتجاوز مبدأ المشروعية – يقصد بالمشروعية خضوع الدولة حكَّامها ومحكوميها للقانون وتقيُّدهم بأحكامه[١٥٤]– ؛ ذلك لأن طاعة الرئيس نسبية وليست مطلقة، وإنما تكون لازمة إذا لم تشكِّل خروجاً على القانون؛ إذ إن الأمر الرئاسي حينئذ يعتبر غير مشروع[١٥٥].

وتعتبر الظروف التي تمرُّ بها الدولة مؤثرة في مدلول الأمر الرئاسي غير المشروع، فإذا أحاطت بالدولة ظروف غير مألوفة تهدد وجودها وبقاءها جاز للإدارة أن تواجه تلك الأخطار بالتشريعات التي تضمن بقاءها واستمرارها ولو خالفت القوانين المطبَّقة في الأحوال العادية، لأن بقاء الدولة هو القانون الأعلى الواجب الاتباع ولو تعارض مع غيره من القوانين المطبَّقة، ومع ذلك تظلُّ رقابة القضاء قائمة على تصرُّفات الإدارة على وفق مبدأ المشروعية في مفهومه الجديد الذي أملته الظروف غير العادية[١٥٦].

وبناء عليه فإن ثمَّ توافقاً شكليّاً بين مفهوم الطاعة في الفقه القانوني ومفهومها في الفقه الإسلامي، حيث إن طاعة الرؤساء مقيَّدة في الفقه القانوني بخضوع الأمر الرئاسي لأحكام القانون وليست مطلقة، كما أنها في الفقه الإسلامي مقيَّدة بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية.

غير أن بينهما فرقاً جوهريّاً يبين أثره في مصدر التقييد الذي يخضع له الأمر الرئاسي من حيث مشروعية الطاعة من عدمها، ففي النظام السياسي الإسلامي مصدر التقييد هو الشريعة الإسلامية، بينما في الأنظمة السياسية غير الإسلامية يكون مصدر التقييد القانون الذي لا يلتزم الخضوع للشريعة الإسلامية وأحكامها.

(١٥٤) راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة ص٨٠.
(١٥٥) أبو زيد، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية ص٢١٤.
(١٥٦) المصدر نفسه ص٢١٥–٢١٦.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد فقد توصَّلت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

١ – إن منصب رئيس الدولة يستمدُّ شرعيَّته في الفقه الإسلامي من خلال الأمة عن طريق البيعة أو طريق الاستخلاف باعتباره ترشيحاً تتوقَّف صحَّته على بيعة الأمة. وبذلك يكون الفقه الإسلامي قد أدرك جوهر نظرية العقد الاجتماعي قبل ظهورها عند مفكِّري الغرب، مع امتيازه في تقريرها عملياً بعيداً عن الافتراض الخيالي.

٢ – الراجح في تكييف منصب رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية أنه نائب عن الأمة، وأن نيابته من قبيل الوكالة، فهو وكيل عن المسلمين، وفي هذا يكون النظام السياسي الإسلامي أقرب إلى الأنظمة الجمهورية منه إلى الأنظمة الملكية، بناء على أن رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية يعتبر نائباً عن الشعب.

٣ – طاعة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة، وإنما هي محدودة بقيود ثلاثة:

أولها: عدم طاعته فيما كان معصية لله عز وجل.

ثانيها: إن مجال الطاعة هو ما كان من قبيل القرارات والأوامر التي تندرج ضمن أمور السياسة وتدبير الشؤون العامة.

ثالثها: عدم وجوب طاعته في الأمر الذي ليس فيه مصلحة للمسلمين.

المصادر والمراجع

- الإبراهيم، إبراهيم عبداللطيف، الحكم في الإسلام، ط١، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ٢٠١٢م.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبدالله (ت٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٨٦م.
- ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، د.ط، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.
- ابن حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ)، المسند، ط١، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م.
- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق ٢٠٠٧م.
- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ط١، دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، الجيزة ٢٠٠٣م.
- ابن سعد، محمد (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ط١، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ٢٠١١م.
- ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز (ت٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ط٤، دار القلم، دمشق، ٢٠١٠م.
- ابن فارس، أحمد (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، د.ط، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- ابن مفلح، محمد (ت٧٦٣هـ)، الفروع، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- أبو زيد، محمد عبدالحميد، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨م.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، ط١، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٥م.
- البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، ط٤، دار النفائس، الأردن ٢٠١٣م.
- البيضاوي، عبدالله بن عمر (ت٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٢٣.
البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٢٤.
التفتازاني، مسعود بن عمر(ت٧٩٣هـ)، شرح المقاصد، ط١، تحقيق عبدالرحمن عميرة، أمير قم، قم، ١٣٧١هـ.
- ٢٥.
الجويني، عبدالملك بن عبدالله (٤٧٨هـ)، الغياثي أو غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢، المحقق عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، بيروت ٢٠١٤م.
- الحطاب، محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- الخطايبة، صايل زكي، مدخل إلى علم السياسة، ط١، دار وائل، عمّان، ٢٠١٠م.

- خلاف، عبدالوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، د.ط، دار القلم، ١٩٨٨م.
- الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.
- الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط٢، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق،٢٠١٣م.
- الدميجي، عبدالله بن عمر، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط٣، مؤسسة طابة للإعلام، الإسكندرية ٢٠١٣م.
- الرازي، محمد بن عمر (٦٠٦هـ)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠هـ.
- راضي، مازن ليلو، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- رضا، محمد رشيد (١٣٥٤هـ)، الخلافة، د.ط، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، د.ت.
- الريس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، ط٥، دار المعارف، مصر ١٩٦٩م.
- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم، دمشق ١٩٨٩م.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، د.ط، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
- السنهوري، عبدالرزاق، فقه الخلافة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨م.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- الشحات، محمد محمود، واجب الطاعة الرئاسية، د.ط، بدون دار نشر (مكتبة كلية الحقوق- جامعة الكويت رقم الرف ٣٥٠،٠٠٧٤)، د.ت.

- الشربيني، محمد بن الخطيب (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، ط٣، دار المعرفة، بيروت ٢٠٠٧م.
- الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ تفسير الطبري، ط١، دار هجر، ٢٠٠١م.
- عبدالرحمن، أحمد صديق، البيعة في النظام السياسي الإسلامي، د.ط، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت.
- عليش، محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
- الغزالي، محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، الاقتصاد في الاقتصاد، ط١، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م.
- قدورة، زهير أحمد، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط١، دار وائل، عمّان، ٢٠١٥م.
- القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط٤، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠١١م.
- القرطبي، أحمد بن عمر (ت٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط٣، دار ابن كثير، دمشق- بيروت ٢٠٠٥م.
- ٥٠.
القرطبي، محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
- الكيلاني، عبدالله إبراهيم، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، ط١، دار وائل للنشر، عمّان ٢٠٠٨م.
- ليلة، محمد كامل، النظم السياسية، د.ط، دار الجيل للطباعة، مصر ١٩٦٣م.
- الماوردي، علي بن محمد (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.
- المرداوي، علي بن سليمان (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- مسلم، بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، د.ط، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- المواق، محمد بن يوسف (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، د.ط، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ١٩٧٢.
- النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.